

الجمهورية التونسية

République Tunisienne

جمعية الصداقة التونسية اليابانية

Association d'Amitié Tunisie-Japon

النظام الأساسي

STATUTS

النصّ المُدمَج الكامل

— (Texte intégré après amendements (39 articles) —

عُرض على مصادقة الجلسة العامة الاستثنائية

17 أبريل 2026

Décret-loi n° 2011-88 du 24 septembre 2011
المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات

ملاحظة تمهيدية — Note de lecture

يُشكّل هذا الوثيق النصّ المُدمَج والكامل للنظام الأساسي لجمعية الصداقة التونسية اليابانية، ويجمع في مرجعية واحدة: (أ) الفصول غير المعدّلة كما نُشرت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 151 بتاريخ 18 ديسمبر 2012، و(ب) الفصول المعدّلة في صيغتها النهائية المصادق عليها بالجلسة العامة الاستثنائية المُنعقدة بتاريخ أبريل 2026. يُشار في عنوان كلّ فصل إلى حالته باستعمال الرمزين التاليين: «مُعَدَّل» للفصول التي طالها التعديل، و«أصلي» للفصول المُستبقاة دون تغيير. ويُعتَبَر هذا النصّ، بعد إيداعه لدى الكتابة العامة للحكومة ونشره بالرائد الرسمي، المرجع الوحيد للنظام الأساسي.

يُستكمل هذا النظام الأساسي بنظام داخلي تُحال إليه عدّة إحالات في هذا النصّ، ويُعدّ من المقتضيات الوجوبية طبقاً لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

الفهرس

Sommaire

1	الفصول	العنوان الأول — التكوين	5 —
6	الفصول	العنوان الثاني — التركيب، الاشتراك، الأعضاء	11 —
12	الفصول	العنوان الثالث — التنظيم الإداري والمالي	26 —
27	الفصول	العنوان الرابع — الجلسة العامة	34 —
35	الفصول	العنوان الخامس — تنقيح النظام الأساسي	37 —
38	الفصول	العنوان السادس — حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها	39 —

Légende — الرموز : «مُعَدَّل» = فصل أُدخل عليه تعديل في أبريل 2026 · «أصلي» = فصل مُستبقى من النصّ الأصلي لسنة 2012

العنوان الأول — التكوين

الفصل 1 — تسمية الجمعية ومقرّها . مُعَدَّل

تكوّنت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضيين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم جمعية الصداقة التونسية اليابانية.

عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو نهج اليابان، عمارة فاطمة، الطابق الرابع — مبليزير.

مرجع الرائد الرسمي: عدد 151 صفحة 7973 بتاريخ 18 ديسمبر 2012.

البريد الإلكتروني: contact@tunisia-japan.tn

الهاتف: +99 216 814 181 — +99 216 99 791 955

الموقع الإلكتروني: tunisia-japan.tn

تُعتَمَد مجموعة الواتساب الرسمية للجمعية وسيلة اتّصال وتبليغ رسمية إلى جانب البريد الإلكتروني.

الفصل 2 — المبادئ المؤطّرة لنشاط الجمعية . مُعَدَّل

تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

يلتزم كلّ عضو في الهيئة المديرة، طيلة مدة نيابته، بالتحديد السياسي التام. ويمتنع عليه: الانتماء للهيكل الحزبية، والترشّح باسم حزب، وتوظيف الجمعية لأغراض حزبية. ويُعدّ إخلالاً جسيماً كلّ توظيف لموارد الجمعية لدعم حزبي مباشر أو غير مباشر.

الفصل 3 — موضوع الجمعية وأهدافها ووسائلها . مُعَدَّل

موضوع الجمعية: التنمية الاقتصادية والثقافية.

وتهدف إلى: توثيق الروابط بين تونس واليابان؛ تبادل الزيارات؛ التعريف بخصوصيات وتاريخ اليابان لدى التونسيين وتونس لدى اليابان؛ تنظيم الأنشطة والتظاهرات ذات الطابع الاقتصادي والثقافي والعلمي والرياضي.

وسائل تحقيق الأهداف: تنظيم الملتقيات والحملات التحسيسية والتكوينية والندوات والورشات العلمية والمعارض ومخيمات العمل التطوعي؛ إبرام اتفاقيات شراكة مع مؤسسات جامعية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية، أو مع منظمات تسعى إلى أهداف مماثلة أو مكملّة.

آليات فضّ النزاعات: تختصّ الهيئة المديرية في فضّ النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية، ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تعدّى مشمولاتها.

الفصل 4 — إيداع الإعلان بالرائد الرسمي . اصلي

يجب على كلّ من يمثّل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقاً بنظير من الحجّة الرسمية المحرّرة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية، وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلّم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوماً من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5 — إعلام الكتابة العامة للحكومة بالتغييرات . اصلي

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرية أو على مقرّها الاجتماعي، وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إدخال التغيير.

ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وُجد.

العنوان الثاني — التركيب، الاشتراك، الأعضاء

الفصل 6 — أصناف الأعضاء . اصلي

تتركّب الجمعية من: أعضاء عاملين؛ أعضاء منخرطين؛ أعضاء شرفيين.

الفصل 7 — واجب الاشتراك . مُعْتَل

يلتزم كلّ عضو منخرط وكلّ عضو ناشط بأداء واجب اشتراك سنوي يُحدّد مقداره بالنظام الداخلي، ويُؤدّى خلال السداسي الأول من كلّ سنة.

ويُعفى الأعضاء الشرفيون من واجب الاشتراك.

الفصل 8 — شروط الانخراط وأصناف الأعضاء . مُعْتَل

يُشترط للانخراط بالجمعية:

- ◆ الجنسية التونسية أو الإقامة القانونية بالبلاد التونسية؛
- ◆ بلوغ سنّ السادسة عشرة (16) سنة على الأقلّ؛
- ◆ القبول الكتابي بالنظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛
- ◆ خلاص واجب الاشتراك السنوي؛
- ◆ عدم شغل موقع مسؤولية في حزب سياسي.

تضمّ الجمعية ثلاثة أصناف من الأعضاء: عضو منخرط، عضو ناشط، وعضو شرفي.

وتُضبط شروط وإجراءات الانتقال بين أصناف العضوية بالنظام الداخلي.

الفصل 9 — المساواة في الكرامة والحقوق . مُعْتَل

جميع أعضاء الجمعية متساوون في الكرامة. وتُمارَس حقوقهم وواجباتهم حسب صنف العضوية وفقاً لأحكام الفصل 11.

ولا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو إجراء أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدّي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية: مَنْ قدّم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ؛ ومَنْ قرّرت الهيئة المديرية رفته من أجل اقتراه غلطة فادحة، غير أنّ هذا الرفض لا يُقرّر إلاّ بعد استدعاء المعنيّ بالأمر بالطرق القانونية وضرب أجل له للإدلاء ببياناته.

الفصل 10 — أثر وفاة العضو أو استقالته أو رفته . أصلي

إنّ وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حدّ لنشاط الجمعية، ويتعيّن على الأعضاء المستقيليين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حلّ أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11 — حقوق الأعضاء وواجباتهم . مُعدّل

تُفصّل حقوق وواجبات كلّ صنف (ناشط، منخرط، شرفي) وفقاً للنظام الداخلي، مع مراعاة المبادئ التالية:

- ◆ حقوق مشتركة: الإعلام، الاطّلاع، الحضور، وتقديم المقترحات.
- ◆ حقوق خاصّة بالأعضاء الناشطين: الانتخاب، الترشّح، التصويت.
- ◆ واجبات مشتركة: احترام النظامين، قيم التسامح والتعايش، الإطار القانوني للجمهورية، والمحافظة على الممتلكات.

العنوان الثالث — التنظيم الإداري والمالي

الفصل 12 — الهيئة المديرية : تركيبها ومدّة نيابتها . مُعدّل

تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركّب من 12 عضواً ينتخبهم الأعضاء الناشطون انتخاباً سرّياً أثناء جلسة عامة، وذلك لمُدّة 3 سنوات.

وتُسنَد لهم الصفات التالية: رئيس، نائب رئيس أول، نائب رئيس ثان، نائب رئيس ثالث، كاتب عام، كاتب عام مساعد، أمين مال، أمين مال مساعد، وأربعة (4) أعضاء.

يكون أعضاء الهيئة المديرية قابلين لإعادة الانتخاب دون تحديد لعدد الدورات، شريطة إجراء انتخابات دورية شفّافة.

تُضبط تركيبة الهيئة المديرية بما يكفل تمثيلاً متوازناً بين الجنسين، بحيث لا تقلّ نسبة أيّ من الجنسين عن 25%.

يجوز للهيئة المديرية إحداث مكتب تنفيذي دائم يتولّى تصريف الشؤون الجارية بين اجتماعاتها. وتُضبط تركيبة المكتب التنفيذي وصلاحياته ونظام عمله بالنظام الداخلي.

شرط أقدميّة: لا يجوز الترشّح لعضوية الهيئة المديرية إلا لمن أتمّ سنتين (2) من الانخراط الفعلي كعضو ناشط.

الفصل 13 — السجلات الواجب مسكها . مُعَدَّل

تمسك الجمعية السجلات التالية: سجلّ الأعضاء؛ سجلّ مداوات هياكل التسيير؛ سجلّ النشاطات والمشاريع؛ سجلّ المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا؛ سجلّ جرد العقارات والمنقولات؛ السجلات المحاسبية. وتُمسك السجلات في صيغة رقمية مؤمنة تحت مسؤولية الكاتب العام.

الفصل 14 — اجتماعات الهيئة المديرية والنصاب . مُعَدَّل

تجتمع الهيئة المديرية مرّة كلّ شهر على الأقلّ، وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقلّ، وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً. وتسجّل القرارات بالسجلّ الخاصّ بالمداولات. ويمكن للهيئة المديرية بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة، ويُشترط حضور نصف الأعضاء.

الفصل 15 — صلاحيات الهيئة المديرية وواجب الأمانة . مُعَدَّل

للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية، باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها: إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية؛ النظر في قبول الأعضاء ورفعهم مع مراعاة أحكام الفصل 9؛ إسناد العضوية الشرفية؛ الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية؛ تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية؛ السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها؛ إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة؛ إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. يلتزم كلّ عضو بالهيئة المديرية بالأمانة وحسن النية. ويلزم بالتصريح بكلّ حالة تعارض مصالح، والانسحاب من المداولة والتصويت.

الفصل 16 — تغيير الصفات والتفويض داخل الهيئة المديرية . اصلي

يمكن للهيئة المديرية إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها، غير أنّ القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرية على الأقلّ، ويجب أن يوقع من طرفهم ويُسجّل على دفتر المداولات.

الفصل 17 — حظر توزيع الأرباح ومصادر الموارد . اصلي

يحجّر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتمّ من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.
وتتكوّن مداخيل الجمعية من: اشتراكات الأعضاء؛ المساعدات العمومية؛ العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها؛ التبرعات والهبات والوصايا وطنيةً كانت أو أجنبية.
وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقّق أهدافها.

الفصل 18 — المساعدات والتبرعات الأجنبية . مُعَدّل

يحجّر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية، أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.
وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة والموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكلّ ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.
ويُمسك سجلاً خاصّاً بالمساعدات والتبرعات الأجنبية تحت مسؤولية أمين المال.

الفصل 19 — مسك المحاسبة . اصلي

تمسك الجمعية محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل، ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 20 — المعاملات المالية . اصلي

تتمّ كلّ المعاملات المالية للجمعية صرفاً ودخلاً بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 21 — تعيين مراقب الحسابات . مُعَدّل

إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولّى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين الأعضاء الناشطين بالجمعية، وفق الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

إذا تجاوزت موارد الجمعية 100.000 دينار تعيّن مراقباً لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، أو من بين المرسمين في قائمة «المختصين في الحسابية» بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية. وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1.000.000) تعيّن الجمعية مراقباً أو عدّة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 22 — مدّة تعيين مراقب الحسابات وأتعابه . اصلي

يتمّ تعيين مراقب أو عدّة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 23 — تقرير مراقب الحسابات . اصلي

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. وفي صورة تعدّد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمّن وجهة نظر كلّ واحد منهم.

الفصل 24 — نشر القوائم المالية . مُعدّل

تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. تنشر القوائم المالية عبر: إحدى وسائل الإعلام المكتوبة، والموقع الإلكتروني الرسمي (مدّة 12 شهراً). وعند غياب الموقع: النشر عبر صفحتين على الأقلّ من وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية.

الفصل 25 — حفظ الوثائق المالية . اصلي

تحفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 26 — التقرير السنوي عند الاستفادة من المال العمومي . اصلي

عند الاستفادة من المال العمومي تقدّم الجمعية تقريراً سنوياً يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع — الجلسة العامة

الفصل 27 — الجلسة العامة العادية : التركيبة والاستدعاء . مُعْتَل

تتركّب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم.

تتعدّد الجلسة العامة العادية مرّة في السنة، في أجل أقصاه 31 جويلية من السنة الموالية. ويجوز التمديد إلى 31 ديسمبر بقرار معلّل.

يوجّه الاستدعاء بواسطة البريد الإلكتروني أو مجموعة الواتساب الرسمية قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوماً. حقّ التصويت مقصور على الأعضاء الناشطين حصراً.

يجوز عقد الاجتماعات بصفة مختلطة (حضورياً وعن بُعد) باستعمال وسيلة إلكترونية مؤمنة. ويُعدّ الأعضاء المشاركون عن بُعد حاضرين قانوناً لاحتساب النصاب والأغليات.

الفصل 28 — نصاب الجلسة العامة والأغلبية . اصلي

تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقلّ، ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، تُعقدّ جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية. وتكون مقرّراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 29 — صلاحيات الجلسة العامة العادية . اصلي

تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرية، وتتولّى خاصة:

- ◆ تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- ◆ مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- ◆ مناقشة الفوائض المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- ◆ تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- ◆ المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- ◆ إقرار البرنامج للفترة المقبلة.

- ◆ إقرار الميزانية التقديرية.
- ◆ اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- ◆ تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- ◆ مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- ◆ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 30 — طريقة الاقتراع وشروط الترشح . مُعَدَّل

تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الناشطين الحاضرين. التصويت برفع الأيدي، ويجوز اللجوء للاقتراع السري بطلب من عُشر (1/10) الحاضرين.

يتمّ انتخاب الهيئة المديرة وجوباً بالاقتراع السري على القوائم.

يُشترط في المترشّح: العضوية الناشطة، وخلص الاشتراك، وأقدمية سنتين (2)، وعدم وجود إجراء تأديبي.

الفصل 31 — صلاحيات الجلسة العامة في التصرف العقاري والتنقيح . مُعَدَّل

ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها، والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي، وذلك بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الناشطين الحاضرين أو الممثلين قانوناً.

الفصل 32 — الجلسة العامة الخارقة للعادة . مُعَدَّل

فيما عدا الجلسة العامة العادية، يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها، أو بطلب كتابي يوجّه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء الناشطين عن طريق رسالة مضمونة الوصول، أو البريد الإلكتروني، أو مجموعة الواتساب الرسمية. ويُعتدّ بتاريخ الإرسال الثابت.

ولا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقلّ. وفي كلّ الحالات لا تُتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33 — نصاب الجلسة الخارقة للعادة عند عدم اكتمال النصاب . اصلي

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، تُعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة، تضمّ ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كلّ الحالات لا تُتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34 — المسائل المختصة بها الجلسة الخارقة للعادة . اصلي

تتظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- ◆ تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها.
- ◆ مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- ◆ وضع حدّ للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.
- ◆ دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- ◆ حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتاً.

العنوان الخامس — تنقيح النظام الأساسي

الفصل 35 — مبادرة التنقيح . اصلي

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- ◆ باقتراح من الهيئة المديرة.
- ◆ أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقلّ تقدير، موجّه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 36 — إجراءات مصادقة التنقيح . اصلي

في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق، يجب أن يضمّن الاقتراح الخاصّ بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضمّ نصف أعضاء الجمعية العاملين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، تُعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة، تضمّ ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل.

وفي كلّ الحالات، لا تُتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 37 — الإعلام بالتنقيح . اصلي

إنّ التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدّة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس — حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتاً

الفصل 38 — تعليق النشاط والحلّ التلقائي . اصلي

لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتاً أو حلّها بصفة تلقائية إلا طبقاً لمقتضيات الفصلين 33 و34 المذكورين سابقاً.

الفصل 39 — الحلّ والتصفية ومآل الفائض . مُعدّل

في صورة حلّ الجمعية، يتمّ إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحلّ عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوماً من تاريخ صدور قرار الحلّ، وتعيين مصفّ قضائي.

وتقدّم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها.

يُخصّص الفائض لفائدة جمعية مماثلة تُعيّنها الجلسة العامة الاستثنائية بقرار معلّل. وعند التعذّر تؤول الأموال إلى الدولة التونسية.

أجل أقصى للتصفية: اثنا عشر (12) شهراً، قابل للتمديد سنّة (6) أشهر. ويُعدّ تقرير مرحلي كلّ ثلاثة (3) أشهر.

مصادقة ودخول حيّز التنفيذ

صودق على هذا النصّ المُدمج للنظام الأساسي من طرف الجلسة العامة الاستثنائية المُنعقدة في 17 أفريل 2026. ويدخل حيّز التنفيذ فور إيداعه لدى الكتابة العامة للحكومة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، طبقاً لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات.

الرئيس — الكاتب العام

Président — Secrétaire Général